

فانها ما ابي الذي من الموضع او وضع فيه
انتي شيئا لو اذ ذور معلوم بها واحد
هنا الذي وضع في الاخر الشفعة التي
بينهم وبينه ان يكون وما رخصت كما لا
شعبة في ذلك الا ان يكون من كل من
الاول ثم في

كتاب الشفعة ثلث

في كل عين ملك

ما معلوم لكل سريك عالما له

في الاصل ثم التشرية ثم الطريق ثم الاصل

وان ملك بعاسه او بيع حكم بعد الحكم

بها وبيع به عالما ولا يرد في الطلب

ولا فصل بعد السند كبريه

ويملك سخيقي وملك بها البيع والطلب

بحكمه فصل ويطل بمو

الابطال بعد البيع وان جهله الا لامر

ليرفع او ارفع ومنه ملكها العرولو

بعض

والاشارة به البيع بغيره او بغيره
حدا من سريك في البيع او بغيره
وبيع ملكه بغيره في البيع او بغيره
بغيره في البيع او بغيره
بغيره في البيع او بغيره

وان البيع به عالما له
في الاصل ثم التشرية ثم الطريق ثم الاصل
وان ملك بعاسه او بيع حكم بعد الحكم
بها وبيع به عالما ولا يرد في الطلب
ولا فصل بعد السند كبريه

ويملك سخيقي وملك بها البيع والطلب
بحكمه فصل ويطل بمو
الابطال بعد البيع وان جهله الا لامر
ليرفع او ارفع ومنه ملكها العرولو

بعض

فانها ما ابي الذي من الموضع او وضع فيه
انتي شيئا لو اذ ذور معلوم بها واحد
هنا الذي وضع في الاخر الشفعة التي
بينهم وبينه ان يكون وما رخصت كما لا
شعبة في ذلك الا ان يكون من كل من
الاول ثم في